في الفرائض التي وجبت كاملة في اوقات كاملة لا يجوز في هذه الاوقات
الا عصر يومه فانها يجوز في وقت الغروب مع الكراهية فان وقت الغروب
وقت ناقص وهو سبب للصلوة فوجبت العصر ناقصة فيجوز اداؤها مع
النقصان بخلاف العصر الامس مثلا فان قضائها لا يجوز في وقت الغروب
واما النوافل وسجدة التلاوة وجبت في هذه الاوقات وصلوة جنازة حضرت
في هذه الاوقات فيجوز في هذه الاوقات مع الكراهية وقيل لا يكره السجدة
وصلوة الجنازة وعند ابي يوسف يجوز النفل وقت قيام الشمس يوم الجمعة
من غير كراهية وعند الشافعي يجوز الفرائض في هذه الاوقات ولا يكره
النفل بمكة وعندنا يكره مطلقا ويكره اذا خرج الامام يوم الجمعة
للخطبة النفل فقط الى ان يفرغ الامام من الخطبة وكذا عند العيدين
وخطبة الكسوف والاستسقاء واما الفرائض اذا كانت قضاء فغير مكروه
في هذه الاوقات ويكره النفل فقط بعد طلوع الصبح حتى تطلع الشمس قدر رمح
او رمحين الا سنته ويكره النفل بعد اداء العصر الى اداء المغرب وكذا اداء
الصلوة المنذورة مكروه فيهما في هذين الوقتين واما قضاء الفوائت وسجدة
التلاوة وصلوة الجنازة فيجوز بعد طلوع الصبح وبعد اداء العصر الى وقت الا
صفرار من غير كراهية وعند الشافعي يجوز النفل بعد الفجر والعصر اذا كان له
سبب كركعتي الطواف وتحية المسجد والمنذور غير مكروه ومتى صار هو اهل
فرض في آخر وقته كما اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في
آخر وقت الصلوة بان لم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه الاداء
او القضاء اي ذلك الفرض وعند زفر لا يقضيه فقط الا الوقت الذي
قبل ذلك الوقت وعند الشافعي لو من صار اهلا للعصر في وقته مثلا

اذا

ما اذا طهرت الحائضة في آخر وقت العصر يصلي الظهر والعصر ومن هذا اهلا في وقت
العشاء يصلي المغرب والعشاء لا يقضي الفرض من حاضت فيه اي في آخر وقت
الفرض وعند الشافعي يقضي **فصل** الاذان هو الاعلام لغة من التاذ
ين كالسلام من التسليم وشرعا اعلام مخصوص سنة مؤكدة للفرائض
الخمسة والجمعة للجمعة فقط دون النوافل كالتراويح مثلا والكسوف ودون
الواجبات كصلوة العيدين وصلوة المنذور في وقتها قبل الاداء فلان الاذان
قبل الوقت لا يسن وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الا
الاخير من الليل ولا يسن بعد الوقت للاداء ويسن للقضاء ويعاد الاذان
في الوقت لو اذن قبله اي قبل الوقت ويترسل اي يتمهل ولا يسرع ويفصل
بين الكلمتين به اي بالاذان ولا يحدر يستقبل للقبلة واصبعاه اي
يجعل راس سبابتيه في اذنيه قصد الرفع الصوت ولا يلحن في الاذان والتلحين
التطريب والترنم ماخوذ من الحان الاغاني والمراد ههنا زيادة حرف في كلمات
الاذان او نقصانها وزيادة كيفية في الحروف كالحركات والسكنات
وغير ذلك فاما مجرد تحسين الصوت من غير زيادة ونقصان فحسن ولا يرجع
في الصوت جمع اي رده ومنه الترجيع في الاذان وصورته ان يأتي بالشهادتين
مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا الرسول
الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين ويقول
كل واحد من الشهادتين اربع مراة مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل
الجهر وقال الشافعي لو ومالك يأتي بالترجيع في الاذان ويحول وجهه في
الحيعلتين يمنة ويسرة اي يحول وجهه في قوله حي على الصلوة مرتين
الى اليمين وفي قوله حي على الفلاح مرتين الى الشمال هو الاصح وقيل يحول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)